الإطار القانونى والمؤسسى ضمن مخرجات الخطة الإستراتيجية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية2025-2100

وحدة إدارة مشروع تعزيز التكيف مع التغيرات المناخية فى الساحل الشمالى ودلتا مصر

لماذا ينبغى بناء الإطار المؤسسي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

- المساعدة فى دعم عملية صنع القرار لكل الأنشطة التنموية والاستثمارية فى المناطق الساحلية الشمالية لمصر فى مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم بما يحد من التضارب بين خطط الجهات المختلفة سواء مكانياً أو زمانيا فى ضوء التداعيات الناجمة عن مخاطر ارتفاع منسوب سطح البحر من خلال:
- إنتاج وتحديث وتداول بيانات ومعلومات مدققة عن مخاطر ارتفاع منسوب سطح البحر باستخدام النماذج الرياضية (الفيضانات- نحر الشواطئ- الترسيب- تسرب المياه المالحة فى طبقات الأرض)
- إعداد تقويم اقتصادي واجتماعي وبيئي للخسائر المترتبة على المخاطروتحديد أولويات الخطط التنموية وما يلزمها من أعمال حمايات أو إرتدادات.
- تقديم إرشادات مفصلة لإدارة الموارد الساحلية وبدائل استخداماتها وتطويرها وتنظيمها على طول الساحل الشمالي لمصر فى ضوء المخاطر الحالية والمستقبلية المتعلقة بالمناخ والكوارث.

مخاطر الغمر لدلتا مصر 2030-2100
RCP8.5- SSP5

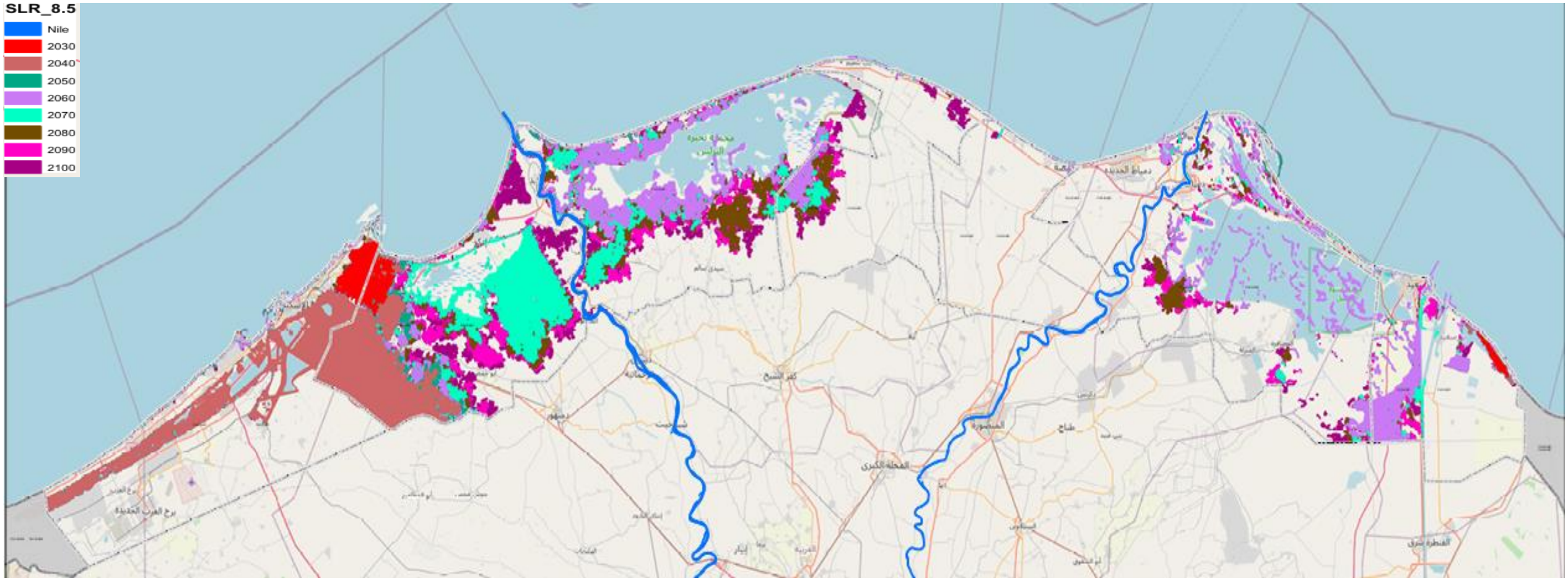

مخاطر الغمر للساحل الشمالى مصر 2030-2100
RCP8.5- SSP5

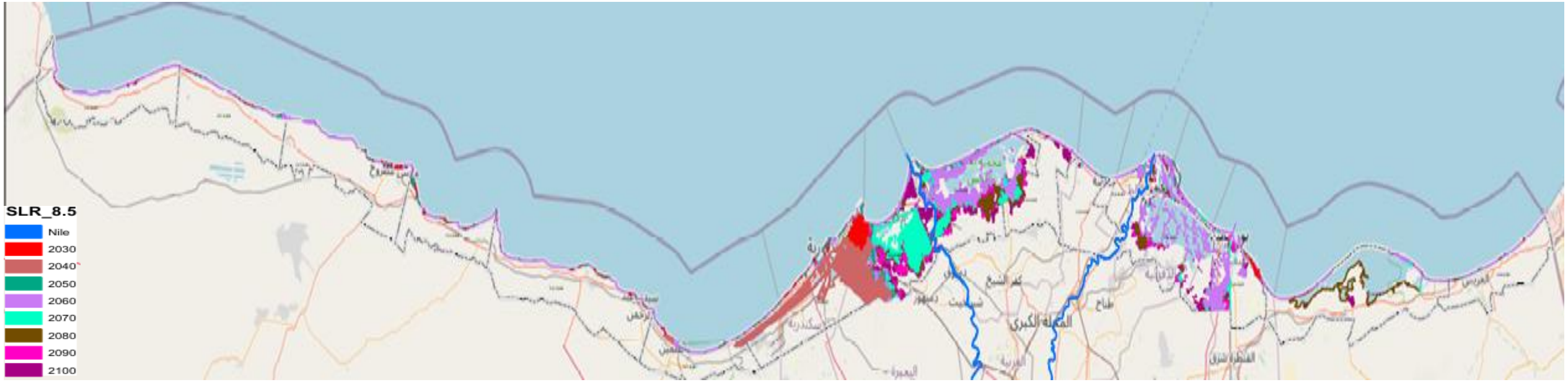

مخاطر تسرب المياه المالحة فى طبقات الأرض 2030-2100

RCP4.5- SSP2

RCP8.5- SSP5

Present Time 2025

DTW (m)	Less than 0	0-1	1-2	2-3	3-4	4-5	> 5
Level of Risk	Severe	High	Moderate	Low	No	No	No

Time 2025 – 2030, SLR = 0.24 meter

DTW (m)	Less than 0	0-1	1-2	2-3	3-4	4-5	> 5
Level of Risk	Severe	High	Moderate	Low	No	No	No

Time 2025 – 2050, SLR = 0.56 meter

DTW (m)	Less than 0	0-1	1-2	2-3	3-4	4-5	> 5
Level of Risk	Severe	High	Moderate	Low	No	No	No

Time 2025 – 2075, SLR = 0.85 meter

DTW (m)	Less than 0	0-1	1-2	2-3	3-4	4-5	> 5
Level of Risk	Severe	High	Moderate	Low	No	No	No

Time 2025 – 2100A, SLR = 1.25 meter

DTW (m)	Less than 0	0-1	1-2	2-3	3-4	4-5	>5
Level of Risk	Severe		High	Moderate	Low	No	No

Time 2025 – 2100B, SLR = 2.0 meter

DTW (m)	Less than 0	0-1	1-2	2-3	3-4	4-5	>5
Level of Risk	Severe			High	Moderate	Low	No

متطلبات بناء الإطار المؤسسي للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية

- يتطلب ذلك الإجابة على ثلاثة أسئلة:
- الأول: هل يوجد قانون أو قرار ملزم بانشاء الإطار المؤسسي للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية؟

- الثاني: ماهى المؤسسة/ المؤسسات القائدة التي ألزمها القانون أو القرار بانشاء الإطار المؤسسي وتحديد الأدوار والمسئوليات للمؤسسات الشريكة و/أو الداعمة؟

- الثالث: ما هي مصادر التمويل فى حالة الاحتياج إليها؟

الأول: هل يوجد قانون أو قرار ملزم بانشاء الإطار المؤسسي للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية؟

- 1. قانون البيئة 4 لسنة 1994 وتعديلاته

- المادة 1 النقطة رقم 40. عرفت الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بأنها أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.
- المادة 5 إعداد إستراتيجية للإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية (مضافة فى 2009).
- المادة (60)مكرر من اللائحة التنفيذية : يصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأي الجهات المعنية القواعد البيئية المنظمة للتنمية في المناطق الساحلية، علي أن يتم تحديث هذه القواعد دورياً، وتشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة بدائرة كل محافظة ساحلية لجنة محلية في إدارة متكاملة للمناطق الساحلية برئاسة المحافظ

الأول: هل يوجد قانون أو قرار ملزم بانشاء الإطار المؤسسي للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية؟

- **2. قانون الموارد المائية 147 لسنة 2021**
- **حدد القانون فى مادتيه الأولى والرابعة خط الشاطئ وخط الحظر ومناطق الحظر وامتدادات الأراضي الخاضعه له.**
- **الباب الثامن حماية وإدارة الموارد والمنشآت المائية والشواطئ حيث حدد بالتفصيل :**
- **دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه**
- **حماية المياه ورفع معوقات الرى والصرف**
- **إدارة وحماية الشواطئ البحرية**
- **الحماية من أخطار الأمطار والسيول**

الثاني: ماهى المؤسسة/ المؤسسات القائدة التي ألزمها القانون أو القرار بانشاء الاطار المؤسسي وتحديد الأدوار والمسئوليات للمؤسسات الشريكة و/أو الداعمة؟

- وفقا لقانون 4 لسنة 1994 فإن وزارة البيئة ممثلة فى جهاز شئون البيئة هى المؤسسة المعنية بإنشاء الإطار المؤسسي بالاضافة إلى إعداد الاستراتيجية الوطنية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية وذلك بالتنسيق مع الجهات/الوزارات ذات الصلة.

- وفقا لقانون 147 لسنة 2021 فإن كل الجهات الحكومية وغير الحكومية التى تقوم بتنفيذ الأعمال أو خطط التنمية فى المناطق الساحلية ملزمة بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والري التى بدورها تقوم بالتنسيق مع وزارة البيئة ووزارة التنمية المحلية ووزارة الاسكان بصفة رئيسية

الثالث: ما هي مصادر التمويل فى حالة الاحتياج إليها؟

- **مقترح المخصصات المالية للإطار المؤسسي**
- تقوم وزارة التخطيط بتنظيم الاعتمادات المالية للجان وذلك عن طريق فرض رسوم إدارية على إستخدامات الأراضى خارج المائتين متر الشاطئية المخصصة للجنة التراخيص وذلك مقابل إمداد الجهات المختلفة (حكومية وغير حكومية) ببيانات المخاطر الناجمة عن إرتفاع منسوب سطح البحر والدليل الإرشادى لإستخدامات الأراضى فى المناطق الساحلية الممتدة حتى عمق 10 كيلومترات من خط الشاطئ فى الدلتا وعمق 30 كيلومتر فى المحافظات الصحراوية وفقاً للمسافات التى حددها قانون البيئة 4 لسنة 1994 وتعديلاته ، على أن يصدر قرار بهذه الرسوم يحدد طبيعتها ومقدارها
- وتوجه هذه المخصصات الى المحافظات التى بدورها ترفعها الى وزارة التنمية المحلية والتي ترفعها الى وزارة المالية للاعتماد والتخصيص

الاطار المؤسسي المقترح فى ضوء الأدوار والمسئوليات الواردة بالقوانين المنظمة

اللجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

اعتماد
تحديد أولويات
تدابير مالية

-وضع القواعد الخاصة بإجراءات عملها بما في ذلك آليات اتخاذ القرارات والتصويت عليها دون التعارض مع اللجنة العليا للتراخيص داخل منطقة الحظر للشواطئ (200 متر) المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم 987 لسنة 2023.
-تحديد الأدوار والمسئوليات لكل وزارة من خلال القوانين والتشريعات المنظمه لعملها بما يضمن التكامل بين المستويات الثلاثة للاطار المؤسسى للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .
-اعتماد الاستراتيجيات الوطنية والخطط والتوصيات الخاصة بالمناطق الساحلية والبحرية للوزارات المعنية والمحافظات ذات المصالح فى المناطق الساحلية والبحرية (المتوافق عليها من الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا) للتأكد من تكامل خطط الدولة مع بعضها ولتحقيق أفضل مواءمة بين الأنشطة التنموية فى المناطق الساحلية والبحرية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.
-اعتماد المقترحات المقدمة من اللجان المحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالمحافظات بعد مراجعتها من الأمانة الفنية.
-إبداء الرأي نحو انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية والبروتوكولات المعدلة لها الخاصة بحماية المناطق الساحلية والبحرية والبحيرات وإصدار التوجيهات حول مشروعات التشريعات الوطنية المنفذة للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنضم إليها مصر.
-تدبير الاحتياجات المالية لتنفيذ الخطط والتوصيات.
-تيسير أعمال الأمانه الفنية واللجان المحلية بالمحافظات

الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا

مراجعة
بحث
متابعة

-مراجعة ومتابعة الخطط المقدمة من اللجان الساحلية بالمحافظات ودمجها في الخطة الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
-متابعة أعمال اللجان المحلية بالمحافظات و تبادل المعلومات و البيانات.
-دراسة وتقييم كافة المشروعات التنموية الرئيسية المخطط تنفيذها في المناطق الساحلية والبحرية والعرض على اللجنة الوطنية العليا للاعتماد.
-إبداء الرأى الفنى فى الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالمناطق الساحلية قبل اعتمادها رسميا
-دراسة خطط الأنشطة البحرية (تخطيط الفضاء البحرى) بما لا يتعارض مع أهداف استدامة الموارد البحرية
-اعداد و مراجعة الادلة الارشادية للتنمية في المناطق الساحلية.
-وضع برامج للتوعية البيئية و نشرها على المحافظات الساحلية بالتنسيق مع اللجان المحلية.
-مراجعة تقارير اللجان الفرعية بالمحافظات و رفع تقرير موحد للجنة الوطنية العليا للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
-النظر في أي موضوعات أو أنشطة أخرى تتعلق بالمناطق الساحلية والبحرية.
-تحديد أوجه تمويل أعمال اللجنة والتدابير اللازمة.
-دراسة توصيات اللجان المحلية بالمحافظات وعرض التقارير على اللجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للإعتماد.

اللجان المحلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالمحافظات

تخطيط
تنفيذ
متابعة

- إعداد الخطط التنفيذية للمناطق الساحلية لكل محافظة
-وإعداد الدلائل الارشادية والتوصيف البيني لكل محافظة.
-ووضع خطط التطوير للإدارة الساحلية –
-وإبداء الرأى فى مسودات الخطط المقدمة من الوزارات المختلفة لمنع التضارب فى الخطط وضمان تحقيق التكامل بينها
-ومتابعة وتقييم المخططات الحالية وإعداد التقارير الدورية بشأنها
-وعرض كافة مخرجات اللجان المحلية والتوصيات على الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

اختصاصات اللجنة الوطنية العليا (الوزارية) للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

- وضع القواعد الخاصة بإجراءات عملها بما في ذلك آليات اتخاذ القرارات والتصويت عليها دون التعارض مع اللجنة العليا للتراخيص داخل منطقة الحظر للشواطئ (200 متر) المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم 987 لسنة 2023.
- تحديد الأدوار والمسئوليات لكل وزارة من خلال القوانين والتشريعات المنظمه لعملها بما يضمن التكامل بين المستويات الثلاثة للاطار المؤسسى للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .
- اعتماد الاستراتيجيات الوطنية والخطط والتوصيات الخاصة بالمناطق الساحلية والبحرية للوزارات المعنية والمحافظات ذات المصالح فى المناطق الساحلية والبحرية (المتوافق عليها من الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا) للتأكد من تكامل خطط الدولة مع بعضها ولتحقيق أفضل مواءمة بين الأنشطة التنموية فى المناطق الساحلية والبحرية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.
- اعتماد المقترحات المقدمة من اللجان المحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالمحافظات بعد مراجعتها من الأمانة الفنية.
- إبداء الرأي نحو انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية والبروتوكولات المعدلة لها الخاصة بحماية المناطق الساحلية والبحرية والبحيرات وإصدار التوجيهات حول مشروعات التشريعات الوطنية المنفذة للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنضم إليها مصر.
- تدبير الاحتياجات المالية لتنفيذ الخطط والتوصيات.
- تيسير أعمال الأمانه الفنية واللجان المحلية بالمحافظات

تشكيل اللجنة الوطنية العليا (الوزارية) للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

- تشكل اللجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط والمحددة بالمادة (٥) من قانون البيئة المشار إليه برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية الوزراء المعنيين بإدارة المناطق الساحلية على النحو التالي:
  - وزير البيئة (مقررا)
  - وزير التنمية المحلية.
  - وزير النقل.
  - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
  - وزير البترول والثروة المعدنية.
  - وزير الدفاع.
  - وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.
  - وزير السياحة والآثار.
  - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.
  - وزير الصحة والسكان.
  - وزير الموارد المائية والري.
  - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
  - وزير السياحة والآثار.
  - وزير التجارة والصناعة.

اختصاصات الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

- مراجعة ومتابعة الخطط المقدمة من اللجان الساحلية بالمحافظات ودمجها في الخطة الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- متابعة أعمال اللجان المحلية بالمحافظات و تبادل المعلومات و البيانات.
- دراسة وتقييم كافة المشروعات التنموية الرئيسية المخطط تنفيذها في المناطق الساحلية والبحرية والعرض على اللجنة الوطنية العليا للاعتماد.
- إبداء الرأى الفنى فى الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالمناطق الساحلية قبل اعتمادها رسميا
- دراسة خطط الأنشطة البحرية (تخطيط الفضاء البحرى) بما لا يتعارض مع أهداف استدامة الموارد البحرية
- اعداد و مراجعة الادلة الارشادية للتنمية في المناطق الساحلية.
- وضع برامج للتوعية البيئية و نشرها على المحافظات الساحلية بالتنسيق مع اللجان المحلية.
- مراجعة تقارير اللجان الفرعية بالمحافظات و رفع تقرير موحد للجنة الوطنية العليا للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- النظر في أي موضوعات أو أنشطة أخرى تتعلق بالمناطق الساحلية والبحرية.
- تحديد أوجه تمويل أعمال اللجنة والتدابير اللازمة.
- دراسة توصيات اللجان المحلية بالمحافظات وعرض التقارير على اللجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للإعتماد.

تشكيل الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

يكون للجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لجنة أمانة فنية برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وعضوية ممثلين من شاغلي الوظائف العليا على الأقل وذلك من الجهات التالية:

- وزارة التنمية المحلية.
- وزارة النقل.
- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.
- وزارة البترول والثروة المعدنية.
- وزارة الدفاع
- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.
- وزارة السياحة والآثار.
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- وزارة الصحة والسكان.
- وزارة الموارد المائية والري.
- وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.
- وزارة السياحة والآثار.
- وزارة التجارة والصناعة
- جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية التابع لمجلس الوزراء .
- جهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - " مدير ادارة دراسات مخاطر تغير المناخ التابع لمجلس الوزراء .
- الإدارة المركزية للمناطق الساحلية والبحيرات بجهاز شئون البيئة. (مقررا).

اختصاصات لجان المحافظات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

- إعداد الخطط التنفيذية للمناطق الساحلية لكل محافظة
- وإعداد الأدلة الإرشادية والتوصيف البيئي لكل محافظة
- ووضع خطط التطوير للإدارة الساحلية
- وإبداء الرأى فى مسودات الخطط المقدمة من الوزارات المختلفة لمنع التضارب فى الخطط وضمان تحقيق التكامل بينها
- ومتابعة وتقييم المخططات الحالية وإعداد التقارير الدورية بشأنها
- وعرض كافة مخرجات اللجان المحلية والتوصيات على الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

تشكيل لجان المحافظات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

تشكيل اللجان المحلية بالمحافظات برئاسة المحافظ وتحديد أدوارها ومسئولياتها فى ضوء المادة 60 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 9 لسنة 2009 وتضم ممثلين لكل الجهات التنفيذية بالمحافظة وبصفة أساسية:

- وزارة الموارد المائية والري- هيئة حماية الشواطئ
- وزارة البيئة- الادارة المركزية للتنمية المستدامة والمناطق الساحلية
- وزارة التنمية المحلية – الادارات والمديريات ذات الصلة التى يحددها المحافظ
- وزارة الاسكان- المجتمعات العمرانية والمدن الجديدة
- وزارة الزراعة – الأراضى الجديدة
- وزارة النقل- النقل البحري – الطرق والكباري
- وللمحافظين اضافة أعضاء دائمين أو استدعاء ممثلين لجهات ذات صلة وفقا لظروف كل محافظة

قرارات المحافظين بشأن عرض المشروعات التنموية على لجان المحافظات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٤

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ (قانون نظام الإدارة المحلية) ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة والمكملة له.
- قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ (قانون الخدمة المدنية) ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الموارد المائية والري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل المجلس الوطني للمتغيرات المناخية وتعديلاته.
- قرار المحافظ رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة محلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا من إدارة شئون البيئة في ذات الشأن.
- موافقتنا بتاريخ ٢٣/ ١ /٢٠٢٤.

قـــــــــــــرر

مادة أولى:

- تلتزم كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بنطاق المحافظة قبل القيام باي مشروعات على طول الشريط الساحلي لمحافظة شمال سيناء بطول ١٧٥ كم وعمق ١١ كم، وكذلك مناطق مخرات السيول او القريبة منها بأخذ الموافقة من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المشكلة بقرارنا رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤ لإبداء الرأي الفني فيه وفقا للضوابط المحددة في هذا الشأن.

مادة ثانية:

- ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للمحافظة ووسائل التواصل الاجتماعي الرسمية.

مادة ثالثة

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل بهذا القرار فور صدوره.

صدر بتاريخ:٥/ ١/ ٢٠٢٤

يعتمد ،،،

( )

لـــــواء .د/ خالد مجاور محمد
محـــــافظ شمـــــال سيناء

محافظة دمياط
إدارة الشئون القانونية

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٢٥
بشأن عرض جميع المشروعات التى سيتم اقامتها ضمن المنطقة الساحلية (١٠كم خط الشاطئ)
بنطاق محافظة دمياط على اللجنة المحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية بمحافظة دمياط

محافظ دمياط :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل المجلس الوطنى للتغيرات المناخية وتعديلاته .
- وعلى قرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة التوجيهية لمشروع التكيف مع المغيرات المناخية .
- وعلى قرارنا رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل اللجنة المحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية بمحافظة دمياط .
- وعلى مذكرة الرأى القانونى رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٤ والمعتمد من المستشار القانونى وأ.د محافظ دمياط بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ بشأن الموافقة على عرض جميع المشروعات التى سيتم اقامتها ضمن المنطقة الساحلية على اللجنة المحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية بمحافظة دمياط.
- وعلى مذكرة ادارة البيئة بالديوان العام بشأن طلبها استصدار قرار بضرورة عرض جميع المشروعات التى سيتم اقامتها ضمن المنطقة الساحلية (١٠كم خط الشاطئ) بنطاق محافظة دمياط على اللجنة المحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية بمحافظة دمياط.
- وعلى موافقتنا .
- وعلى ما عرض علينا .

قـــــــــــــرر

مادة أولى :

- يُحظر اقامة أية مشروعات ضمن المنطقة الساحلية (١٠كم خط الشاطئ) بنطاق محافظة دمياط إلا بعد العرض على اللجنة المحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية بمحافظة دمياط.

مادة ثانية :-

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ،،، ١٥ / ربيع أول / ١٤٤٧ هـ
صدر بديوان عام محافظة دمياط بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٢٥م الموافق

باحث قانونى أول

مدير عام الادارة

محافظ دمياط
أ.د /أيمن الشهابى
٧/ ١٠/ ٢٠٢٥